سنن الوضوء ومستحباته

وللوضوء سنن، ومستحبات، وآداب بها يتم ويكتمل، ومنها:

١ – التسمية في أوله. ولم يصح فيها حديث خاص في شأنها، ولكن استحباب التسمية في بدايات الأشياء ثابت، اقتداء ببدء السور والفاتحة بالبسملة واقتداء بسيدنا نوح عليه السلام حين قال: ﴿ **ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ﴾ [هود: ٤١]، وبسيدنا سليمان حين أرسل كتابه إلى ملكة سبأ، وكان نصه: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية: بحديث أنس. قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجد، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟» فوضع يده في الإناء، وقال: «توضأوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضأوا من عند آخرهم»(١).

والمراد: توضأوا باسم الله وفضله وبركته، فسيكفيكم الماء القليل، ولذا جاء في بعض الروايات: «.....» فلا دلالة فيه واضحة على استحباب التسمية.

وقد بالغ الإمام الشوكاني في (السيل) فأوجب التسمية في ابتداء الوضوء، بناء على قاعدته في تقوية الأحاديث الضعيفة – وربما كان أكثرها شديد الضعف – بكثرة الطرق، فيدعي صحتها أو حسنها وصلاحيتها للاستدلال، وبناء الأحكام الكبيرة عليها، مثل الإيجاب والتحريم، على خطورتهما. وهو ما لا نوافقه عليه رحمه الله، على ما له من فضل كبير، وإمامة معترف بها في الفقه والأصول.. ولكنه ليس بمعصوم.

ومنها: المختلف في فرضيتها، وهي:

٢ – النية.　　٣ – الترتيب.

---

(١) ذكره الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٧٦).

٤ – الموالاة. (٥) الدلك.

٦، ٧ المضمضة والاستنشاق – لمن لم يقل بوجوبهما واعتبارهما جزءا من الوجه – وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم، والاستنثار بعد الاستنشاق.

وقد صحت الأحاديث في وصف وضوئه ﷺ: أنه كان يتمضمض ويستنشق، وروى عنه أبو هريرة: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر» متفق عليه.

وروى أهل السنن – وصححه الترمذي – من حديث لَقيط بن صَبْرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» وقال الشيخ أحمد شاكر: رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي وابن القطان. ورواه أيضاً الدولابي بلفظ: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما» قال ابن القطان: وهذا سند صحيح، ورجحه على الرواية الأخرى، التي ليس فيها ذكر المضمضة[1].

كما يستحب أيضاً تقديم المضمضة على الاستنشاق، كما ثبت في السنة.

٨ – مسح جميع الرأس فمن لم قبل بفرضية مسح الرأس كله: قال بسنتيه.

٩ – مسح الأذنين.

فإذا لم نقل بوجوبه، كما ذهب الحنابلة، فلا أقل من أن ثبتت سنيته، وأدنى ما في ذلك مراعاة الخروج من الخلاف.

١٠ – غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء، وهذا ثابت من فعله ﷺ.

وهذه السنة موافقة للفطرة والمعقول، لأن اليدين قد يكون بهما غبار أو نحو ذلك، فيبدأ بتنظيفهما، ليستخدمها بعد ذلك في غسل الوجه ومابعده.

ويتأكد ذلك بعد النوم، للحديث المتفق عليه: «إذا استيقظ أحدكم من

---

(١) من تعليق الشيخ شاكر على الروضة (١ / ٣٥). وقد أعلَّ بعضهم حديث لقيط بن صبرة وردوا عليه.

نومه، فلا يدخل يده فى الأناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»[1].

١١ - تخليل اللحية الكثة. قال الشوكانى فى (السيل): الأحاديث فى تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف. وقد صحح بعضها الترمذى وغيره، وحسن بعضها البخارى! وقال أحمد بن حنبل: لم يثبت فى تخليل اللحية حديث صحيح. وروى مثله عن ابن أبى حاتم عن أبيه[2]. وهذا يعارض ما ذكره الشوكانى.

وعند الحنابلة ثلاثة أقوال فى تخليل اللحية الكثيفة:

أولها: أنه مستحب، قال فى (الإنصاف) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانى: أنه لا يستحب.

والثالث: انه واجب[3].

والقول الأول هو الأولى.

١٢ - تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة: «وخلل أصابعك» وهو فى الرجلين آكد، قال المستورد بن شداد: «رأيت النبى ﷺ إذا تؤضأ: دلك أصابع رجليه بخنصره» رواه أبو داود.

١٣ - غسل ما فوق المرفقين والكعبين، لأنه يدخل فى (إسباغ الوضوء) الذى حثت عليه الأحاديث، ولما جاء فيه خاصة من الترغيب. روى مسلم عن نُعيم بن المجمّر: أنه رأي أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين. من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وأصل الحديث فى الصحيحين.

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة، كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٣٢) ومعني: «لا يدرى أين باتت يده» أنها ربما لا مست النجاسة من حيث لا يشعر، فقد كانوا يستنجون بالأحجار، وهى لا تنقى تماما، كما كان كثير منهم لا يلبسون السراويل.

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ٨٢، ٨٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

وأصل الغرة: بياض فى وجه الفرس، والتحجيل: فى يديه ورجليه. ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدى والأرجل.

والمراد بإطالة الغرة هنا: أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه. وإطالة التحجيل: أن يغسل بعض العضد مع المرفق، وبعض الساق مع القدم[1].

وذهب بعض المالكية - كابن بطال والقاضى عياض - إلى أن ما قاله أبو هريرة لم يتابع عليه. والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى ما حد الله ورسوله. وقد خطأ النووى قول ابن بطال ومن تابعه، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يفعل ذلك[2].

ولكن الإمام أحمد قال عن هذه الجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: إنها مدرجة. وإن نعيما قال فى رواية له: «لا أدرى أهى من قول رسول الله أم من قول أبى هريرة؟».

وقال الحافظ فى الفتح:

«لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه»!

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ. فإن الغرة لا تكون فى اليد، لا تكون إلا فى الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل فى الرأس، فلا تسمى تلك غُرّة، كما فى إعلام الموقعين)[3].

١٤ - الابتداء بالميامن، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، فقد روت عائشة أنه ﷺ: كان يحب التيامن فى تنعله وترجّله وطهوره وشأنه كله. متفق عليه.

١٥ - تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين. فجل الذين رووا وضوء النبى ﷺ من أصحابه - مثل: عثمان وعلى وغيرهما - ذكروا أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فيما عدا مسح الرأس، لم يرد فى معظم الأحاديث أنه كرره. فدل هذا على سنية التكرار والتثليث.

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤٢٧ - ٤٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تمام المنة للألبانى ص ٩٢.

وقد روى الشيخان عن عبدالله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين.

وعن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة[1]. فدل ذلك على جواز الاقتصار على مرة واحدة، وعدم وجوب التكرار.

قال النووى: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه.

١٦ - الاقتصاد فى استعمال الماء، بحيث لا يبلغ حد الإسراف، ولا ينزل إلى حد التقتير. قال النووى: واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف فى الماء فى الوضوء والغسل، وقال البخارى فى صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور: أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال البغوى والمتولى: حرام.

ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفّل رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]. اهـ.

وأنا أميل إلى أن الإسراف إذا تحقق وتأكد: حرام، لقوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأعراف: ٣١]. وما لا يحبه الله فهو حرام.

واعتبر كثير من الفقهاء ما نقص عن المد فى الوضوء، وعن الصاع فى الغسل: تقتيرا. لما روى مسلم فى صحيحه عن سفينة رضى الله عنه، قال: كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد» ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد.

وفى مسلم أيضاً عن أنس: بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفى البخارى: اغتساله بالصاع من رواية جابر وعائشة.

والمد: رطل وثلث بالبغدادى. والصاع: خمسة أرطال وثلث. وقيل:

---

(١) صحيح سنن النسائى (٧٨) وسنن ابن ماجه (٤١١) والحديث رواه البخارى أيضاً.
(٢) المجموع للنووى (١/١٨٩، ١٩٠).

ثمانية أرطال. وقيل: هو فى الماء خاصة: ثمانية أرطال، ورجع هذا ابن تيمية[1].

وقد حققنا مقدار الصاع بالمعايير الحديثة (على مذهب أهل الحجاز) فى كتابنا (فقه الزكاة) فكان مقداره بالوزن بالكيلو جرام: ٢,١٥٦ وذلك بوزن القمح المعتاد.

وهذا المقدار بالماء يساوى: ٢,٧٥ لتر[2].

قال الرافعى من الشافعية: والصاع والمد تقريب لا تحديد.

وقال النووى: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه أى قدر كان. وممن نقل الإجماع فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. وقد سبق أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه.

قال النووى: ويدل على جواز النقصان عن صاع ومُد - مع الإجماع - حديث عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، وقريبا من ذلك» رواه مسلم.

وفى سنن أبى داود والنسائى بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية: أن رسول الله ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مُد»[3].

١٧ - الدعاء عند فراغه من الوضوء:

ومن المستحبات: أن يقول بعد فراغه من الوضوء ما رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ -

---

(١) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية ص ٨٩: صاع الطعام والحبوب خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال.

(٢) انظر: كتابنا (فقه الزكاة: ١ / ٣٩٩) الطبعة الحادية والعشرون. نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

(٣) ذكر ذلك كله النووى فى (المجموع) باب الغسل (٢ / ١٨٩، ١٩٠).

الوضوء، ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[1].

وروى الترمذى هذا الدعاء، وفيه زيادة: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»[2].

١٨ - صلاة ركعتين عقب الوضوء:

ومن المستحبات: صلاة ركعتين عقب الوضوء، لاسيما إذا لم يكن مقبلا على أى صلاة أخرى: فرض أو نفل، يؤديها.

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام! (أى أولى عمل ترجو منه المثوبة) فإنى سمعت دُفّ (أى صوت) نعليك فى الجنة»! قال: ما عملت من عمل أرجى عندى من أنى لم أتطهر طُهورا فى ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى[3].

وعن عقبة بن عامر قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما: إلا وجبت له الجنة»[4].

وعن عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غُفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذى (٥٥) وأعله بالاضطراب، ورد ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر، وصححه الحديث بزيادته فى تعليقه على الترمذى (١/٧٧ - ٨٣) وكذلك الألبانى فى تمام المنة ص ٩٦، ٩٧).

(٣) رواه البخارى (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

(٥) اللؤلؤ والمرجان (١٣٥).

تجديد الوضوء:

يجوز أن يصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات، كما فعل النبى ﷺ يوم الفتح. فقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن النبى ﷺ: صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه! فقال: «عمدا صنعته يا عمر».

وروى البخارى عن سويد بن النعمان: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» إلى أحاديث أخري صحيحة كثيرة.

ولهذا قال الفقهاء: للمسلم أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث.

ولكن يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لما روى البخارى عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فقيل له: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث».

ويفهم من مقابلة ما كان يفعله الرسول الكريم بما كان يفعله الصحابة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث.

ومن هنا كانت المحافظة على الوضوء مطلوبة، وهى من دلائل الإيمان.

وقد روى ثوبان عنه ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا (أى لن تستطيعوا الاستقامة الكاملة) واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1].

يؤكد هذا حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»[2].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن ثوبان، وابن ماجه والطبرانى عن ابن عمرو، والطبرانى عن سلمة ابن الأكوع. وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٩٥٢). وروى نحوه ابن ماجه عن أبي أمامه والطبراني عن عبادة بن الصامت صحيح الجامع (٩٥٣)

(٢) قال المنذرى فى الترغيب: رواه أحمد بإسناد حسن، وقال الهيثمى (١/٢٢١): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث.

كما تستحب المبادرة بالوضوء إذا أصاب المسلم حدث، ولا ينتظر حتى باقي وقت الصلاة.

فعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما، فدعا بلالا، فقال: «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك أمامي!» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا»(١).

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن، وإن قال العلماء: لا نقول بكراهية القراءة من غير وضوء، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ من غير وضوء.

ويستحب الوضوء لذكر الله تعالى، ودعائه واستغفاره، وإن لم نقل بكراهة الذكر والدعاء، على غير وضوء، ولكنه مع الوضوء أفضل وأكمل. وقد صح أنه ﷺ لم يرد السلام على رجل، لأنه كان على غير وضوء حتى تيمم، ورد عليه. لأن السلام يتضمن ذكر الله (ورحمة الله وبركاته).

ومما يستحب فيه الوضوء:

الوضوء عند النوم. كما في حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة» متفق عليه.

الوضوء عند الغسل. لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ غسله بالوضوء.

الوضوء للجنب عند الأكل والشرب أو النوم، لما صح في الحديث.

الوضوء من حمل الميت لحديث: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه. الحديث (١٢٠٩).

فليتوضأ»[1]. وقد حمله بعضهم على ندب الوضوء لمن تابع حمله، حتى يصلى عليه.

الوضوء عند الغضب، فإن الغضب جمرة من الشيطان، وإن الوضوء يساعد على إطفائها.

الوضوء عند الأذان وإقامة الصلاة.

الوضوء للوقوف بعرفات، وللسعى بين الصفا والمروة.

* * *

(١) سيأتى تخريجه فى باب الغسل.